يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على
الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا لانه هو المضمون فيعتبر قيمته فاذا
اشترى بالقيمة طعاما يصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا
من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لكل مسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور
ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصوم يقوم المقتول طعاما ثم
يصوم عن كل نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر يوما لان تقدير
الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير
على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل
من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا
لان الصوم اقل من يوم خير مشروع وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين
يطعم قدر الواجب او يصوم يوما كاملا لما قلنا قال ولو خرج صيدا او نتف
شعرة او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق
العباد ولو نتف ريش طير او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت الله الامتناع فيغرم جزاءه ومن
كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
ولانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزله الصيد
احتياطا مالم تفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهذا
استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيض لان حيوة الفرخ غير معلومة
وجه الاستحسان ان البيض معد لخروج منه الفرخ الحي والكسر قبل
اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا وعلى هذا اذا ضرب بطن ظبية
فالقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتها قال وليس في قتل الغراب والحداة
والذيب والحية والفارة والعقرب والكلب العقور لقوله عليه السلام خمس
من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداة والحية والذيب والعقرب والكلب

الغراب

العقور وقال عليه السلم المحرم يقتل الفارة والغراب والحداة والعقرب
والحية والكلب العقور وقد ذكر الذيب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب
العقور الذيب ويقال ان الذيب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف
وخلط لانه يبتدي بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا
يبتدي بالاذى وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش
منها سواء لان المعتبر في ذلك الجنس وكذا الفأرة الاهلية والوحشية سواء
والاصح ان النوع ليس من الخمسة المستثنيات لانهما لا يبتديان بالاذى
قال وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود
ولا يتولد من البدن ثم هي مؤذية بطباعها والمراد النمل السود او الصغار
الذي يؤذي وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى قال ومن
قتل قملة يتصدق بما شاء مثل ان في طعام لانها متولدة من التفث الذي على
البدن وفي الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا
شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جراده تصدق
بما شاء لان الجراد من صيد البر فان الصيد ما يمكن اخذه الا بحيلة ويقصد
الاخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا
شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه الحنافس
والوزغات ولا يمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد الاخذ فلم يكن صيدا
ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه
كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا
ما استثناه الشرع وهي ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جبلت
على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثنيات وكذا اسم الكلب يتناول السباع
اثرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا اما لاخذ
ما جلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممنوع لما فيه

المستثناة

قال